# أحكام الشهادات[1]

= حقه كان معاوضة بغير تراض . وإن أخذ من جنس حقه فليس له تعيين الحق بغير رضا صاحبه ، فإن التعيين إليه .

ومن أتلف ثوباً فشهدت بينة أن قيمته عشرون ، وشهدت أخرى أن قيمته ثلاثون : لزمته أقل القيمتين .

وإذا شهدت بينة على ميت : أنه أوصى بعتق سالم ، وهو ثلث ماله ، وشهدت بينة أخرى أنه أوصى بعتق غانم ، وهو ثلث ماله : أقرع بينهما ، فمن تقع له القرعة : عتق دون صاحبه ، إلا أن يجيز الورثة عتق الاثنين . سواء اتفق التاريخ أو اختلف ، لأن الوصية يستوى فيها المتقدم والمتأخر .

وإن شهدت بينة أنه أعتق سالما فى مرضه ، وشهدت أخرى أنه وصى بعتق غانم ، وكل واحد منهما ثلث ماله : عتق سالم وحده لأنه لا ينفذ تصرفه فى مرضه إلا فى الثلث ، إذا لم تجز الورثة وعتق سالم منجز ، وعتق غانم وصية ، فيقدم عتق سالم على الوصية .

وإن شهدت بينة غانم أنه أعتقه فى مرضه أيضاً : عتق أقدمهما تاريخاً ، فإن جهل السابق : عتق أحدهما بالقرعة .

(١) « الشهادة » مشتقة من المشاهدة ، لأن الشاهد يخبر عما شاهده : أى عاينه وعلمه . ومنه قوله تعالى ( ٢ : ١٨٥ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) أى علمه برؤية هلاله ، أو إخبار من رآه.

والأصل فيها : الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى ( ٢:٢٨٢ واستشهدوا شهيدين =

= من رجالكم . فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ) وقال تعالى ( ٢ : ٢٨٢ وأشهدوا إذا تبايعتم ) وقال تعالى ( ٦٥ : ٢ وأشهدوا ذوى عدل منكم ) .

وأما السنة : فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمى « ألك بينة ؟ قال : لا ، قال : فلك يمينه » صححه الترمذى . وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه » .

وانعقد الإجماع على مشروعية الشهادة ، فإن الحاجة داعية إليها لحصول التجاحد بين الناس ، فوجب الرجوع إليها .

قال شريح : القضاء جمر ، فنحّه عنك بعودين — يعنى الشاهدين — وإنما الخصم داء ، والشهود شفاء ، فأفرغ الشفاء على الداء . وتحمل الشهادة فرض كفاية . وأداؤها فرض عين على من تحملها إذا دعى إلى ذلك . ومن لزمته الشهادة : فعليه أن يقوم بها على القريب والبعيد ، لا يسعه التخلف عن إقامتها وهو قادر على ذلك . ولا يجوز لمن تعينت عليه أخذ الأجرة عليها . ومن كانت عنده شهادة فى حد لله أبيح إقامتها ولم يستحب . ومن كانت عنده شهادة لآدمى يعلمها : لم يقمها حتى يسأله ، فإن لم يعلمها : استحب له إعلامه بها . وبهذا يحصل الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم « خير الناس قرنى ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يأتى قوم يشهدون ولا يستشهدون الحديث » وبين قوله صلى الله عليه وسلم « ألا أنبئكم بخير الشهداء الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها » رواه أبو داود .

لا يجوز أن يشهد إلا بما علمه برؤية أو سماع[1] .

فالرؤية : تختص بالأفعال ، كالقتل ، والغصب ، والسرقة ، ونحو ذلك[2] .

والسماع على ضربين : سماع من المشهود عليه ، نحو الإقرار والعقود ، والطلاق ، ونحو ذلك[3] .

الضرب الثانى : سماع من جهة الاستفاضة فيما يتعذر علمه فى الغالب إلا بذلك ، كالنسب ، والموت ، والملك ، والنكاح ،

---

(١) لقوله تعالى ( ٤٣ : ٨٦ إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ) وقال تعالى ( ١٧ : ٣٦ ولا تقف ما ليس لك به علم ، إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا ) .

وروى ابن عباس قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهادة ؟ فقال : هل ترى الشمس ؟ قال : نعم ، قال : على مثلها فاشْهَدْ ، أو دَعِ » .

(٢) كالخمر والرضاع والولادة . وكذا الصفات المرئية فى المبيع ونحوها ، يرجع فيها إلى الرؤية ، لأنه تمكن الشهادة عليها قطعاً .

(٣) فيحتاج أن يسمع كلام المتعاقدين يقيناً ، ولا تعتبر رؤيتهما إذا عرفهما وتيقن أنه كلامهما ، بل إذا عرف الشاهد المشهود عليه باسمه ونسبه : جاز أن يشهد عليه ، حاضراً كان أو غائباً . وإن لم يعرف ذلك : لم يجز أن يشهد عليه مع غيبته ، وجاز أن يشهد عليه حاضراً بمعرفة عينه .

والوقف ، والولاء ، ونحو ذلك[١] .

ولا تقبل الاستفاضة إلا من عدد يقع العلم بخبرهم[٢] .

ومن شهد بنكاح فلا بد من ذكر شروطه[٣] .

---

(١) كمصرف الوقف والعتق والولاية ونحو ذلك ، لأن هذه الأشياء تتعذر الشهادة عليها فى الغالب ، بمشاهدتها أو مشاهدة أسبابها ، فجازت الشهادة عليها بالاستفاضة .

قال مالك رحمه الله : ليس عندنا من يشهد على أحباس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالسماع . وقال: السماع فى الأحباس والولاء جائز

وقيل للامام أحمد رحمه الله : تشهد أن فلانة امرأة فلان؟ وبم تشهد ؟ قال : نعم ، إذا كان مستفيضاً فأشهد ، أقول : فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخديجة وعائشة زوجتاه . وكل أحد يشهد بذلك من غير مشاهدة .

(٢) لأن الاستفاضة مأخوذة من فيض الماء لكثرته ، وإن سمع إنسان يقر بنسب أب أو ابن ، فصدقه المقر له : جاز أن يشهد له به ، فإن كذبه لم يشهد ، وإن رأى شيئاً فى يد إنسان يتصرف فيه تصرف الملاك : من النقض والبناء ، والإجارة والإعارة ونحوها : جاز أن يشهد له بالملك .

(٣) وأنه تزوجها بولى مرشد وشاهدى عدل ورضاها .

وإنما احتيج إلى ذكر الشروط فى الشهادة على النكاح ، لأن الناس اختلفوا فى شروطه ، فيجب ذكرها ، لئلا يكون الشاهد معتقداً صحة النكاح ، وهو فاسد .

وإن شهد برضاع ، فلا بد من ذكر عدد الرضعات ، وأنه شرب من ثديها ، أو من لبن حلب منه[١] .

وإن شهد بالقتل ، احتاج أن يقول : ضربه بالسيف ، أو جرحه فقتله ، أو مات من ذلك[٢] .

ومن شهد بالزنا ، فلا بد أن يذكر بمن زنى ؟ وأين زنى ؟ وأنه رأى ذكره فى فرجها[٣] .

---

(١) لأن الناس اختلفوا فى الرضعات ، وفى الرضاع المحرم . فإن شهد أنه ابنها من الرضاع لم يكف ، لاختلاف الناس فيما يصير به ابنها ، ولا بد من ذكر أن ذلك فى الحولين .

(٢) فلو قال : جرحه فمات لم يحكم به ، لجواز أن يكون مات بغير هذا . وقد روى عن شريح : أنه شهد عنده رجل ، فقال : اتكأ عليه بمرفقه فمات ، فقال شريح : فمات منه ، أو فقتله ؟ فأعاد القول الأول ، فأعاد عليه شريح ، فلم يقل : فقتله ، أو مات منه ، فقال شريح : قم فلا شهادة ذلك .

(٣) لأن اسم الزنا يطلق على ما لا يوجب الحد ، فاعتبر ذكر صفة ، ليزول الاحتمال .

واعتبر ذكر المرأة ، لئلا تكون ممن تحل له ، أو له فى وطئها شبهة . وذكر المكان لئلا تكون الشهادة منهم على فعلين ، بل لا بد أن تكون شهادتهم على فعل واحد ، لجواز أن يكون ماشهد به أحدهما غير ما شهد به الآخر .

ومن شهد بالسرقة فلا بد من ذكر المسروق منه والنصاب، والحرز ، وصفة السرقة[١] .

وإن شهد بالقذف فلابد من ذكر المقذوف وصفة القذف[٢]

وإن شهدا أن هذا العبد بن أمة فلان : لم يحكم له به ، حتى يقولا : ولدته فى ملكه[٣] .

---

(١) لاختلاف العلماء فى ذلك ، ولجواز أن يكون للسارق شبهة وقد يعتقد الشاهد ماليس بنصاب نصابا . وكذا الحرز .

(٢) بما يتميز به عن غيره . وكذا يذكر صفة القذف ، بأن يقول : أشهد أنه قال : يا زانى ، يا لوطى ، ونحو ذلك .

(٣) يعنى : إذا ادعى عبداً أنه له ، فشهد شاهدان أنه ابن أمته ، أو ادعى ثمرة شجرة ، فشهدت له البينة أنها ثمرة شجرته لم يحكم له بها : لجواز أن تكون الأمة ولدته قبل تملكه لها ، وأثمرت الشجرة قبل ملكه إياها .

وإن قالت البينة : ولدته فى ملكه أو أثمرتها فى ملكه : حكم له بالولد والثمرة ، لأنها شهدت أنها نماء ملكه ، ما لم يرد سبب ينقله عنه . وإن شهدت : أنه اشتراها من فلان أو وقفها عليه أو أعتقها لم يحكم بها حتى يقولا : وهى فى ملكه ، لجواز أن يبيع الإنسان ، ويقف ويعتق ما لا يملك .

وإن شهدا أن هذا الغزل من قطنه ، أو الطائر من بيضته ،أو الدقيق من حنطته : حكم له بها ، لأنه لا يتصور أن يكون الطير=

وتجوز شهادة المستخفي[1] .

---

= من بيضته قبل ملكه البيضة ، وكذلك الغزل والدقيق ، لأن الغزل عين القطن وإنما تغيرت صفته ، والدقيق أجزاء الحنطة تفرقت ، والطير هو البيض استحال . وليس كذلك الولد والثمرة ، فإنهما غير الأم والشجرة . ولو شهدا أن هذه البيضة من طيره : لم يحكم له بها ، حتى يقولا : باضها في ملكه ، لأن البيضة غير الطير . وإنما هي من نمائه فهي كالولد .

وإذا مات رجل فادعى آخر أنه وارثه ، فشهد شاهدان : أنه وارثه ، لا يعلمان له وارثاً غيره سلم المال إليه ، سواء كانا من أهل الخبرة الباطنة به أو لا . وإن قالا : لا نعلم له وارثاً غيره في هذا البلد : لم يسلم إليه ، حتى يستكشف القاضي عن خبره في البلدان التي سافر إليها .

وإذا مات رجل ، فشهد رجلان : أن هذا الغلام ابن الميت ، لا نعلم له وارثاً سواه ، وشهد آخران لآخر : أن هذا الغلام ابن هذا الميت لا نعلم له وارثاً سواه ، فلا تعارض بينهما ، وثبت نسب الغلامين منه ، ويكون الإرث بينهما ، لجواز أن تعلم كل بينة ما لم تعلمه الأخرى .

(١) المستخفي : هو الذي يخفي نفسه عن المشهود عليه ، ليسمع إقراره ولا يعلم به ، مثل أن يجحد الحق علانية ويقر به سراً ، فيختبيء شاهدان في موضع لا يعلم بهما ليسمعا إقراره ، ثم يشهدان به ، فشهادتهما مقبولة .

ومن سمع رجلا يقرّ بحق ، أو يشهد شاهداً بحق . أو سمع حاكماً يحكم ، أو يشهد على حكمه و إنفاذه : جاز أن يشهد به[1] .

---

(١) وإن لم يقل للشاهد : اشهد عليّ ، لأن الشاهد يشهد بما علمه ، وقد حصل له العلم بسماعه ، فجاز أن يشهد به ، كما يجوز أن يشهد بما رآه من الأفعال ، بخلاف الشهادة على الشهادة ، فلابد فيها من الاسترعاء لضعفها . ولو حضر شاهدان حسابا بين رجلين شرطا عليهما أن لا يحفظا عليهما شيئاً : كان للشاهدين أن يشهدا بما سمعاه منهما ، ولم يسقط ذلك بشرطهما ، لأن للشاهد أن يشهد بما سمعه أو علمه . وقد حصل ذلك ، سواء أشهده أو منعه . وكذلك يشهدان على العقود بحضورهما ، وعلى الجنايات بمشاهدتهما ، ولا يحتاجان إلى الإشهاد .

والحقوق على ضربين :

أحدهما : حق لآدمى معين ، كالحقوق المالية ، والنكاح وغيره من العقود ، والعقوبات كالقصاص ، وحد القذف ، والوقف على معين ، فلا تسمع الشهادة فيه إلا بعد الدعوى ، لأن الشهادة فيه حق لآدمى ، فلا يستوفى إلا بعد مطالبته وإذنه ، ولأنها حجة على الدعوى ودليل لها ، فلا يجوز تقدمها عليها .

الضرب الثانى : ما كان حقا لآدمى غير معين ، كالوقوف على الفقراء والمساكين والمساجد ، وكالحدود الخالصة والزكاة والكفارة فلا تفتقر الشهادة إلى تقدم الدعوة ، لأن ذلك ليس له مستحق معين من الآدميين يدعيه ويطالب به . ولذلك شهد أبو بكرة رضى الله=

= عنه وأصحابه على المغيرة بن شعبة رضى الله عنه بالزنا ، وشهد الجارود وأبو هريرة رضى الله عنهما على قدامة بن مظعون رضى الله عنه بشرب الخمر ، غير تقدم دعوى ، فأجيزت شهادتهم . ولذلك لم يعتبر فى ابتداء الوقف : قبول من أحد ، ولا رضا منه .

وكذلك مالا يتعلق به حق حد ـ كتحريم الزوجة بالطلاق أو الظهار ، أو إعتاق الرقيق ـ تجوز الحسبة به ، ولاتعتبر فيه الدعوى. فلو شهد شاهدان بعتق عبد أو أمة ابتداء : ثبت ذلك ، سواء صدقهما المشهود عليه أو لم يصدقهما .

ومتى كانت الشهادة على فعل فاختلف الشاهدان ، فى زمنه أو مكانه ، أو صفة له تدل على تغاير الفعلين: لم تكمل شهادتهما ، مثل أن يشهد أحدهما أنه غصبه ديناراً يوم السبت بالشام ويشهد الآخر أنه غصبه بمصر ، أو يشهد أحدهما أنه غصبه ديناراً ،ويشهد الآخر أنه غصبه ثوباً: لم تكمل الشهادة ، لأن ماشهد به أحد الشاهدين غير الذى شهد به الآخر ، فلم يشهد بكل واحد من الفعلين ، إلا شاهد واحد فلم يقبل . فأما إن شهد بكل فعل شاهدان ، واختلفا فى المكان أو الصفة أو الزمان: ثبتا جميعاً ، لأن كلا منهما قد شهد به بينة عادلة ، لو انفردت أثبتت الحق ، وشهادة الأخرى لا تعارضها لإمكان الجمع بينهما ، إلا أن يكون الفعل لا يمكن تكراره ، كقتل رجل بعينه ، فتتعارض البينتان ، لعلمنا أن إحداهما كاذبة ، ولانعلم أيتهما هى ؟ فتسقط البينتان .

وإن شهد أحدهما أنه أقر له بألف أمس ، وشهد آخر أنه =

## شروط من تقبل شهادته

شروط من تقبل شهادته سبعة : البلوغ [١] ، والعقل [٢] ،

---

= أقر له بألف اليوم ، أو شهد أحدهما أنه باعه داره أمس ، وشهد آخر أنه باعه إياها اليوم : كملت البينة ، وثبت البيع والإقرار .

وإن شهد شاهد : أنه أقر له بألفين ، وشهد آخر أنه أقر له بألف : ثبت الألف ، ويحلف على الألف الآخر مع شاهده إن أحب .

(١) فلا تقبل شهادة الصبيان ، لقوله تعالى (٢ : ٢٨٢ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ) وقال تعالى ( ٢ : ٢٨٢ ممن ترضون من الشهداء ) والصبي لا يرضى . وقال تعالى ( ٢ : ٢٨٣ ولا تكتموا الشهادة ، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه) فأخبر تعالى أن الشاهد الكاتم لشهادته آثم . والصبي لا يأثم . فيدل على أنه ليس بشاهد . ولأن الصبي لا يخاف من مأثم الكذب فيزعه ويمنعه ، فلا تحصل الثقة بقوله . ولأن من يقبل قوله على نفسه في الإقرار لا تقبل شهادته على غيره .

وتقبل شهادة الصبيان المميزين بعضهم على بعض بشروط ثمانية : أن يكونوا ذكوراً ، أحراراً ، محكوماً لهم بحكم الإسلام ، اثنين فصاعداً ، متفقين غير مختلفين ، وأن يكون ذلك قبل تفرقهم وتجنيهم ، وأن يكون ذلك لبعضهم على بعض ، وأن يكون في القتل والجراح خاصة .

(٢) فلا تقبل شهادة معتوه ولا مجنون ، إلا من يخنق أحياناً إذا شهد في حال إفاقته ، لقوله تعالى : ( ممن ترضون من الشهداء ) والمعتوه والمجنون ممن لا نرضى .

والكلام[١] ، والإسلام[٢] ، والحفظ[٣] ، والعدالة[٤] .

---

(١) فلا تقبل شهادة الأخرس ولو فهمت إشارته ، لعدم حصول اليقين بذلك .

(٢) فلا تقبل شهادة الكافر ، إلا أهل الكتاب فى الوصية فى السفر ، إذا لم يوجد غيرهم ، وحضر الموصى الموت فتقبل شهادتهم، ويحلفهم الحاكم بعد العصر : لا نشترى به ثمناً ، ولو كان ذا قربى . ولا نكتم شهادة الله، وإنها لوصية الرجل بعينه . فإن عثر على أنهما استحقا إثماً قام آخران من أولياء الموصى، فحلفا بالله: لشهادتنا أحق من شهادتهما ، ولقد خانا وكتما . ويقضى لهم .

والأصل فى عدم قبول شهادة الكافر قوله تعالى(٦٥:٢وأشهدوا ذوى عدل منكم ) وقوله : ( ممن ترضون من الشهداء ) والكافر ليس بذى عدل وليس منا . ولا هو ممن نرضاه . وإنما قبلت شهادة أهل الكتاب فى الوصية فى السفر للضرورة .

ويشترط لها ثلاثة شروط : كون ذلك فى السفر ، وفى وصية الموت ، وعدم وجود مسلمين .

(٣) فلا تقبل شهادة مغفل . ولامعروف بكثرة الغلط والنسيان، لأن الثقة لا تحصل بقوله . وتقبل شهادة من يقل منه ذلك ، لأن أحداً لا يسلم من ذلك .

(٤) العدالة : استواء أحواله فى دينه ، واعتدال أقواله وأفعاله، فلا تقبل شهادة فاسق ، لقوله تعالى ( وأشهدوا ذوى عدل منكم ) وقوله تعالى(٤٩:٦ يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) =

= والشهادة نبأ ، فيجب التوقف عنه .

وفى الحديث « لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا محدود فى الإسلام ، ولاذى غمر على أخيه » رواه أبو عبيد . وكان أبوعبيد لايرى الخائن والخائنة مختصاً بأمانات الناس ، بل جميع ما فرض الله على العباد القيام به واجتنابه ، من كبير ذلك وصغير ، لقوله تعالى (٣٣:٧٢ إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال ـ الآية)

وروى عن عمر أنه قال « لايوسر الرجل بغير العدول» ولأن الفاسق لايزعه عن ارتكاب محظورات الدين وازع . فلايؤمن من الكذب ، فلا تحصل الثقة بخبره .

إذا تقرر هذا فالفسق نوعان :

أحدهما : من جهة الأفعال ، كأكل الربا ، وشرب الخمر والزنا ، والكذب ، وغير ذلك من الكبائر .

وعن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا مجلود فى حد ، ولاذى غمر على أخيه فى عداوة ، ولا القانع لأهل البيت ، ولا مجرب عليه شهادة زور ، ولا ضنين فى قرابة وولاء » .

وقال الإمام أحمد : لاتجوز شهادة آكل الربا ، والعاقّ ، وقاطع الرحم ، ولا من لا يؤدى زكاة ماله .

وإذا أخرج فى طريق المسلمين الاسطوانةوالكنيف : لايكون عدلا ، ولا يكون ابنه عدلا إذا ورث أباه ، حتى يرد ما أخذ من طريق المسلمين . ولا يكون عدلا إذا كذب الكذب الشديد =

وانتفاء الموانع[١] .

ويعتبر للعدالة شيئان : الصلاح فى الدين[٢] .

---

= لأن النبي صلى الله عليه وسلم ردّ شهادة رجل فى كذبة . فأما الصغائر : فإن كان مصراً عليها فسق .

النوع الثانى : من جهة الاعتقاد . وهو اعتقـاد البدعة . وهم على ضربين .

الأول : من يفسق ولا يكفر ، كالذى يسب القرابة كالخوارج ، أو يسب بعض الصحابة ، كبعض الروافض ، فلاتقبل شهادتهم لذلك

الضرب الثانى : من يكفر ببدعته . وهو من قال بخلق القرآن ونفى الرؤية . أو أضاف المشيئة إلى نفسه ، كغلاة القدرية ، وغلاة الروافض والجهمية ، فهؤلاء لا تقبل لهم شهادة .

فأما من فعل شيئاً من الفروع المختلف فيها ، كمن تزوج بغير ولى ، أو شرب من النبيذ مالا يسكره ، أو أخر الحج مع إمكانه ، أوترك الصلاة مع الجماعة : فلاترد شهادته ، إذا فعل ذلك متأولا أو مقلداً . أما من فعل ذلك مع اعتقاده تحريمه : فإنه يفسق ، وترد شهادته لذلك .

(١) موانع الشهادة هى الآتية بعد هذا الباب ، كأصول النسب وفروعه بعضهم لبعض ، ونحو ذلك .

(٢) هو : أداء الفرائض ، واجتناب المحارم ، بأن لا يرتكب كبيرة ، ولا يُدْمِن على صغيرة .

واستعمال المروءة[1] .

---

(١) المروءة : هى اجتناب الأمور الدنيئة المزرية ، كالأكل فى السوق بأن ينصب مائدة فى السوق يأكل والناس ينظرون إليه ، أو يتمسخر بما يضحك الناس به ،أو يخاطب امرأته أو أمتهوغيرها بحضرة الناس الخطاب الفاحش ، أو يحدث الناس بمباضعة أهله ، ونحو هذا من الأفعال الدنيئة ، فلا تقبل شهادة من فعل شيئاً من هذا ، لأن هـذا سخف ودناءة . فمن رضيه لنفسه أو استحسنه ، فليست له مروءة ، ولا تحصل الثقة بقوله .

قال أحمد فى رجل شتم بهيمة : قال الصالحون : لاتقبل شهادته حتى يتوب .

وفى حديث أبى مسعود البدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستح فاصنع ما شئت » .

وكذا كل من يتعاطى القمار ، لأنه من الميسر الذى أمر الله باجتنابه . فمن تكرر منه ذلك ردت شهادته .

وماخلا القمار ، وهو اللعب الذى لاعوض فيه من الجانبين ، ولامن أحدهما : فمنه ماهو محرم ، ومنه ماهو مباح ، كاللعب بالنرد والشطرنج .

وروى أبو داود من حديث أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده فى لحم خنزير ودمه »

وقال على رضى الله عنه « الشطرنج من الميسر » ومر على =

= قوم يلعبون بها فقال « ماهذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون؟ »

وقال مالك رحمه الله : من لعب بالشطرنج والنرد ، فلا أرى شهادته إلا باطلة ، لأن الله تعالى قال (١٠ : ٣٢ فماذا بعد الحق إلا الضلال ) وهذا ليس من الحق ، فيكون من الضلال .

وأما اللعب المباح : فكالمسابقة بالخيل وغيرها من الحيوان ، أو على الأقدام . وكذا ما فى معنى ذلك من اللعب بالحراب أو الثقاف . وقد لعب الحبشة بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم بالحراب . وكذا سائر اللعب إذا لم يتضمن ضرراً ولا شغلا عن فرض ، فالأصل إباحته . فما كان فيه دناءة يترفع عنه ذووالمروءات : منع الشهادةإذا فعله ظاهراً وتكرر منه ، ومالا دناءة فيه : لم ترد الشهادة به بحال .

وأما اتخاذ الحمام لطلب فراخها ، أو لحمل الكتب أو للأنس بها ، من غير أذى يتعدى إلى الناس : فلا بأس .

وقد روى عبادة بن الصامت رضى الله عنه « أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فشكا إليه الوحشة ، فقال : اتخذ زوجامن حمام»

وأما اتخاذها من أجل تطييرها : فيمنع قبول الشهادة ، لأنه سفه ودناءة وقلة مروءة ، ويتضمن أذى الجيران ، وإشرافه على محارمهم ، ورميه إياهم بالحجاره .

وقد روى « أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة فقال : شيطان يتبع شيطانة » وكان شريح لا يجيز شهادة صاحب حمام ولا حمّام .

وأما الملاهى : فعلى ثلاثة أضرب .

أحدها : محرم ، وهو ضرب الأوتار والنايات والمزامير كلها ، والعود والطنبور والرباب ونحوها ، فمن أدام استماعها ردت شهادته

وقد روى عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا ظهر فى أمتى خمس عشرة خصلة ، حل بهم البلاء — فذكر منها : إظهار المعازف والملاهى » .

الضرب الثانى : مباح ، وهو الدُّفّ . فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف » رواه مسلم . ويكره ضربه للرجال ، لأن به تشبهاً بالنساء .

الضرب الثالث : الغناء . قال الله تعالى : (٣١:٦ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ) . قال ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهما « هو الغناء »

وعن أبى أمامة رضى الله عنه «أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء المغنيات وبيعهن ، والتجارة فيهن ، وأكل أثمانهن »

وقال ابن مسعود « الغناء ينبت النفاق فى القلب ».

وقال أحمد فيمن مات وخلف ولداً يتيما وجارية مغنية ، فاحتاج الصبى إلى بيعها ، قال : تباع ساذجة . قيل له : إنها تساوى مغنية ، ثلاثين ألفاً وتساوى ساذجة عشرين ديناراً ؟ قال : لا تباع إلا على أنها ساذجة .

فعلى هذا : فمن اتخذ الغناء صناعة يؤتى إليه ويأتى إليه ، أو اتخذ غلاماً أو جارية مغنيين يجمع عليهما الناس ، فلا شهادة له ، لأن هذا عند من لم يحرمه دناءة وسفه ، وسقوط مروءة . ومن حرمه ، فهو مع سفهه متظاهر بفسقه .

وأما الحداء — وهو الإنشاد الذى تساق به الإبل — فمباح لا بأس بفعله واستماعه ، لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر . وكان عبد الله بن رواحة رضى الله عنه جيد الحداء . وكان مع الرجال . وكان أنجشة مع النساء ـ الحديث » .

وأما الشعر : فإنه كالكلام ، حسنه كحسنه ، وقبيحه كقبيحه . فما كان منه فى مدح الحق وأهله ، والحث على الجهاد فى سبيل الله ، والتشجيع عليه فممدوح ، وما كان بخلاف ذلك فمذموم .

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن من الشعر لحكمة » . و « كان يضع لحسان منبراً يقوم عليه ، فيهجو من هجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين » .

وأنشده كعب بن زهير قصيدته « بانت سعاد » فى المسجد .

وقال عمرو بن الشريد « أردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أمعك من شعر أمية بن أبى الصلت شىء ؟ قلت : نعم . فأنشدته بيتاً ، فقال : هيه ، حتى أنشدته مائة قافية » .

وليس فى إباحة الشعر الخالى من التشبيب والهجاء اختلاف . وقد قاله الصحابة ومن بعدهم من العلماء ، والحاجة تدعو إليه لمعرفة اللغة والعربية ، والاستشهاد به فى التفسير ، ونحو ذلك .

فإن قيل : فقد قال الله تعالى ( ٢٦ : ٢٢٤ والشعراء يتبعهم الغاوون ) وقال النبى صلى الله عليه وسلم « لأن يمتلىء جوف =

أحدكم قيحاً حتى يريه خير له من أن يمتلىء شعرا » ومعنى «يريه» يأكل جوفه قاله أبو عبيد ؟.

قيل: المراد بذلك من أسرف وكذب ، لأنه الغالب على من قال الشعر ، بدليل قوله تعالى ( ٢٦ : ٢٢٥ - ٢٢٧ ألم تر أنهم فى كل واد يهيمون ؟ وأنهم يقولون مالا يفعلون ؟ إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً ، وانتصروا من بعد ماظلموا ، وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون ؟ ) .

وأما المراد بالحديث : فقال أبو عبيدة : معناه : أن يغلب عليه الشعر ، حتى يشغله عن القرآن والفقه .

وقيل: المراد به ماكان هجاء وفحشاً. فما كان من الشعر يتضمن هجاء المسلمين ، والقدح فى أعراضهم ، أو التشبيب بامرأة بعينها ، بالإفراط فى وصفها فيحرم ، وما لا فلا .

ولا تقبل شهادة الطفيلى ، وهو الذى يأتى طعام الناس من غير دعوة .

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال «من أتى طعاما لم يدع إليه دخل سارقا، وخرج مغيراً» ولأنه يأكل محرماً، ويفعل ما فيه سفه ودناءة ، وذهاب مروءة . فإن لم يتكرر منه هذا : لم ترد شهادته .

ومن سأل من غير أن تحل له المسألة فأكثر : ردت شهادته ، لأنه فعل محرماً ، وأكل سحتاً ، وأتى دناءة .

فأما السائل ممن تباح له المسألة : فلا ترد شهادته بذلك ، =

ومتى زالت الموانع منهم : قبلت شهادتهم بمجرد ذلك[١] .
ولا تقبل شهادة القاذف حتى يتوب[٢] .

---

إلا أن يكون أكثر عمره سائلا ، فينبغي أن ترد شهادته ، لأن ذلك دناءة وسقوط مروءة ، فإن أخذ من الصدقة من يجوز له الأخذ منها من غير مسألة : لم ترد شهادته ، لأنه فعل جائز ، لادناءة فيه . وإن أخذ منها من لايجوز له ذلك ، وتكرر منه ذلك : ردت شهادته ، لأنه مصر على الحرام .

وأما من صناعته رديئة ، كالحجام ونحوه : فلا ترد شهادته بذلك. وكذا سائر الصناعات المباحة .

(١) بأن بلغ الصبي ، وعقل المجنون ، وتاب الفاسق ، وأسلم الكافر: قبلت شهادتهم، لأن المقتضى لقبول الشهادة موجود . وإنما ردت لوجود المانع ، فلما زال المانع : عمل المقتضى عمله ، كما لو لم يوجد المانع .

(٢) يعني : أن القاذف إذا لم يحقق قذفه بالبينة ، أو بإقرار المقذوف تعلق به وجوب الحد عليه ، والحكم بفسقه ، وردت شهادته لقوله تعالى ( ٢٤ : ٤ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولاتقبلوا لهم شهادة أبداً . وأولئك هم الفاسقون) فإن تاب: لم يسقط الحد عنه ، وزال الفسق، وقبلت شهادته ، لما روى عن عمر أنه قال لأبي بكرة حين شهد على المغيرة ابن شعبة « تب ، أقبل شهادتك » فأبى ، فلم يقبل شهادته . وكان قد عاد ـ مثل النصل ـ من العبادة .

وتوبته : أن يكذب نفسه ، ويقول : قد ندمت على ماقلت، ولا أعود إلى مثله ، وأنا تائب إلى الله منه[١] .

وتجوز شهادة الأعمى فى المسموعات ، إذا تيقن الصوت ، وبالمرئيات التى تحملها قبل العمى ، إذا عرف الفاعل باسمه ، ونسبه وما يتميز به[٢] .

وشهادة ولد الزنا جائزة فى الزنا وغيره[٣] .

---

(١) لما روى عن عمر أنه قال فى قوله تعالى (٢ : ١٦٠ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ) قال: توبته : إكذاب نفسه . وذلك لأن عرض المقذوف تلوث . فإكذابه نفسه يزيل ذلك التلويث . فتكون التوبة . هذا إذا لم يعلم صدق نفسه . فإن علم من نفسه الصدق فيما قذف به ، فتوبته الاستغفار ، والإقرار ببطلان ما قاله وتحريمه ، وأنه لا يعود إلى مثله أبداً.

(٢) لقوله تعالى (٢ : ٢٨٢ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ) فهو من رجالنا ، فقبلت شهادته كالبصير ، ولأن السمع أحد الحواس التى يحصل بها اليقين . وقد يكون المشهود عليه ممن ألفه الأعمى ، وكثرت صحبته له ، وعرف صوته يقيناً ، فلا يشك فيه ، فوجب قبول شهادته فيما تيقنه كالبصير .

(٣) لعموم آيات الشهادة ، ولقوله تعالى ( ١٧ : ١٥ ولا تزر وازرة وزر أخرى ) فإذا كان عدلا قبلت شهادته فى الزنا وغيره . فإن من قبلت شهادته فى القتل قبلت فى الزنا .

وتقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه ، كالمرضعه بالرضاع ، والقاسم على القسمة ، والحاكم على حكمه بعد العزل[١] .

وتقبل شهادة العبد حتى فى الحدود والقصاص[٢] .

وتقبل شهادة البدوى على القروى ، والقروى على البدوى ، إذا اجتمعت الشروط[٣] .

---

(١) لأن ما يخبر به الإنسان عن فعل نفسه أولى باليقين ، مما يخبر به عن فعل غيره .

(٢) لعموم آيات الشهادة ، وهو داخل فيها ، فإنه من رجالنا فإذا كان عدلا : قبلت روايته وفتياه وأخباره الدينية .

وروى عقبة بن الحارث قال « تزوجت أم يحيى بنت أبى إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : فارقها ، فقلت : يارسول الله ، إنها أمة ، فقال : كيف ؟ وقد زعمت ذلك » متفق عليه .

وقال أنس « ما علمت أن أحداً رد شهادة العبد » .

وسئل إياس بن معاوية عن شهادة العبد ؟ فقال : أنا أرد شهادة عبد العزيز بن صهيب . وكان منهم زياد بن أبى عياش من العلماء الزهاد . وكان عمر بن عبد العزيز يرفع قدره ويكرمه ، ومنهم عكرمة مولى ابن عباس من العلماء الثقات .

وتقبل شهادة الأمة فيما تقبل عليه شهادة النساء .

وتجوز شهادة الأصم فى المرئيات ، وعلى المسموعات قبل صممه

(٣) لأن من قبلت شهادته على أهل البلد ، قبلت شهادته =